

علا كقولك ان الاربعة
وان اخرج عن الاربعة
وما نعت الاربعة
لما نعت الاربعة
لا افعال

فعله الذي فعله فلما فعله على ادق مما زال افعاله وهو الاربعة
لما فعله على بيان افعاله شرع في بيان حكمه بالصفة الدنيا وفيه
اقوال ثم تعرض المصنف لتفصيلها والفتي بذكر ما هو المختار وفيه
اشارة الى وقوع الاختلاف في فعله من ان يرف انه كان كقول
كانت يرفع على كمن العصر وطبعاً كالاكل والشرب والقيام وما
والخصوصاً به كوجوب التمسك والشيء والزيادة على الاربع في
التمسك وغيره لا بالضرورة الاتباع وان كان غير ما قال بعض
الوقوف فيه حتى يظهر ان النبي عم على أي جهة وجه فعله من
الاباحة والندب والوجوب لان المتابعة لا يمتنع فيها
معرفة صفة الفعل العرفي عليه بان هذا المتبادل ان كان يرفع
الامتثال ان يفعلوا بمثل فعله فقد ثبت صفة لفظي الاتباع
وان كان لا يرفع فقد ثبت صفة الاباحة وفيه نظر لان من
الصفة غير هاتين لجهوز ان لا يرفع ولا يندب فتوقف لفظ
ان بفعل التوقف بوجوب التمسك ولا يندب في نية الاربعة
في صفة فتعني بتلك لفظه حتى يتقدم المنع وقال بعضهم يجب
ان يرفع ما لم يندب المنع لقوله في الطهارة الله والطهارة الخ
وعال الكرسي تعقبت هذه الاباحة لشيئها الا اذا دل الامل
على الوجوب او الندب ووجه القول المختار ان في قوله رفع
لقد كان كره في رسول الله صلى الله عليه وسلم نصباً على جهوز
القباس في أي فعله حتى يقدم الدليل المنع وهو الاربعة
لا اخصاص به عم والوقوع في شأن لما فعله من تسمي السبي

قال بعض من اعلمت
صفة في ذلك الفعل
بأنه يندب في الاربعة
فعله

قال بعض من اعلمت
صفة في ذلك الفعل
بأنه يندب في الاربعة
فعله

وهو حسب ما ذكره بعض
الاشاعرة والظاهر
وعامة المعتزلة فاحق
ان يندب في الاربعة
فعله

ان افضل ما فعله
بأن فعله انما فعله
فعله

جس واحد **فعله** افعال النبي صلوات الله عليه
اشياء رتبة صفة لا اعتبار لان الباب ليس ان حكم الاقتداء في افعال
سوى الرتبة وانما الفرق للرتبة دون غيرها في الاصل لا اقتداء
ببيان انها ليست بصفة عن صفة لانها اسم فعل
هل يرفع مقصود في نفسه للمفعل ولكن وقع عن فعله
فصله والمقصود فعال حكم ووقع عن فعله اليه فاطلاق الحكم
المقصود على الرتبة في قوله مع فعله ارفع به سائر لان الاربعة
مقصود من عن الكسائر والصفات لاسيما في الزيادة عن ما فعل
بعض الاقرب لم يرفع من الصفات ووجه في صفة الاربعة ليس
معنى الرتبة انما هو لفظه ان الباطل ولكن معناه انهم زلوا
عن الافضل في الافعال وانهم يعاقبون به في حالة قدرتهم و
كلماتهم من الدرر بصفة مبالغ وسحب وواجب وفرض من
فعل افعالهم الى اربعة من انية في الاربعة وسائر الاربعة
تسبوا الى ثلاثة اقسام وادخلوا الواجب في العرض والواجب
الى الصلوة الواجب لان الواجب الاصطلاحي وهو ما يندب
بدليل فيه اضطراب لا يتصور ذلك في صفة عم لان الاربعة
كلها قطعية في صفة عم وكقواب غير ان السراديب افعال
بالنسبة الدنيا في يتصور هذه الواجب الاصطلاحي لشيئ
بمعنى افعاله في صفات بل لفظي والصحيح بعد ما ان ما فعلنا
من افعاله وانما فعله في أي صفة فتعني في في الاتباع
لذلك جهة في يقوم بدليل لخصه وانما يقع على أي جهة

مثل ما فعله
فعله

وقيل العطفان
المعنى

والافعال في الاربعة
فعله

فعله

فعله
فعله

فعله
فعله

فعله
فعله